واما صلاة بن مسعود بعلقمة والاسود وهو بينهما فاجاب
ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان المأموم واحدا وقف
عن يمينه فانه وقف عن يسار ادار عن يمينه
ولا يبطل تحريمته وان ام رجلا وامراة و وقف الرجل عن
يمينه والمراة خلفه لحديث انس رواه مسلم وقرب الضعيف
منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا
توسط الصف لقوله وسطوا الامام وسدوا الخلل وتصح
مصافة صبي في نفل لقول انس صففت انا واليتيم وراءه
والعجوز خلفنا وان صلى فذ لم تصح واذا كان المأموم
يرى الامام او من وراءه صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا
لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسماع التكبير
كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف
لم تصح واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص
فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأموم
قال به مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس
بيسير كدرجة منبر لحديث سهل انه صلى الله عليه
وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد الحديث
ولا باس بعلو مأموم لان ابا هريرة صلى على ظهر المسجد
بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام في موضع
المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود
ولكن قال احمد لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف

المأموم

المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا تستبقوني بالانصراف
رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه
الا فيه لنهيه عن ايطاء كايطان البعير ويعذر في ترك
الجمعة والجماعة مريض وخايف ضياع او ما هو مستحفظ
عليه لان المشقة اللاحقة بذلك اكثر من بل الثياب بالمطر
الذي هو عذر بالاتفاق لقول بن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر
صلوا في رحالكم اخرجاه ولهما عن بن عباس انه قال لمؤذنه
في يوم مطير يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اخرجكم في الطين
والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا ولو
خلاما من آدمي لتاذي الملايكة

باب

صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض قايما في
فرض لحديث عمران مرفوعا صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري زاد النسائي فان
لم تستطع فمستلقيا ويومي بركوعه وسجوده ها امكنه
براسه لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وتصح صلاة فرض
على راحلته واقفة وسايره خشية تاذ بوحل او مطر
لحديث يعلى بن امية رواه الترمذي وقال العمل عليه

Copyright © King Saud University